قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع دعم نظام التأمين الصحى الشامل فى مصر بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكى، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/١/٢٠ و٢٠٢١/١/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفـق على اتفـاق قـرض بـين حكومـة جـمهـورية مـصـر العـربيـة والبنـك الـدولى لإعـادة الإعـمار والتـنمية بشـأن مشـروع دعم نظـام التـأمين الصـحى الشـامل فى مصـر بمبلغ ٤٠٠ مليـون دولار أمـريكى ، الموقع بتـاريخى ٢٠٢١/١/٢٠ و٢٠٢١/١/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

قرض رقم ٩١٣٢ – مصر

اتفـاق قـرض

(مشروع دعم نظام التأمين الصحى الشامل فى مصر)

بـين

جمهـورية مصـر العـربية

و

البنـك الدولى لإعـادة الإعمـار والتنميـة

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ فى تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") . وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة والتعاريف

١-١: تطبيق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، فإن المصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

المادة (٢)

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ أربعمائة مليون دولار أمريكى (٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى من خلال تحويل العملة ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم ١ بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقًا للقسم (٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة المالية" ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقًا لهذا البند .

٢-٣: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤: تبلغ عمولة الارتباط نسبة ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (كما هو معرف فى الفقرة رقم ٩٢ من ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة - علاوة على ذلك ، ألا تقل الفائدة المستحقة بأى حال من الأحوال عن صفر بالمائة (٠٪) سنويًا ، وشريطة ، بالإضافة إلى ذلك أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يقع تاريخى السداد فى ١ مارس و١ سبتمبر من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨: حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

المادة (٣)

المشروع

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة المالية وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

إجراءات مخولة للبنك

٤-١: يتكون الحدث الإضافى مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن قانون التأمين الصحى الشامل ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وسلبى على تحقيق أهداف المشروع .

٤-٢: يتكون الحدث الإضافى لتسريع العمل مما يلى : وقوع أى حدث محدد فى البند ٤-١ من هذا الاتفاق .

المـادة (٥)

النفاذ والإنهاء

٥-١: طبقًا للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند ٩-١ من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا للبند ٩-٤ من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

المـادة (٦)

الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالبند ٢-٢ من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٦-٢: لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

(ب) العنوان الإلكترونى للمقترض هو :

برقيًا : رقم الفاكس :

وزارة التعاون الدولى (٢٠٢) ٢٣٩١-٢٨١٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية (٢٠٢) ٢٣٩١-٥١٦٧

٦-٣: لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة يكون :

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction Development
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America; and

(ب) البريد الإلكترونى للبنك :

تلكس : الفاكس :

248423(MCI) 1-202-477-6391

أو

64145(MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم/ **أ.د. رانيا المشاط**

الصفة : وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٢١/١/٢١

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم/ **مارينا ويس**

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٠٢١/١/٢٠

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

هدف المشروع هو (١) توسيع تغطية نظام التأمين الصحى الشامل فى مصر فى محافظات المرحلة الأولى ، و(٢) تعزيز الحوكمة ودعم المؤسسات المعنية بالتأمين الصحى الشامل فى مصر و(٣) توفير الحماية المالية المؤقتة لمواجهة النفقات الصحية المرتفعة التى تتحملها الفئات المهمشة خارج محافظات المرحلة الأولى .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء١ - قيد المواطنين فى منظومة التأمين الصحى الشامل فى مصر :

تنفيذ برنامج أنشطة سنوى لدعم تسجيل السكان المستهدفين فى محافظات المرحلة الأولى (بما فى ذلك السكان المستهدفين الأشد فقراً) فى نظام التأمين الصحى الشامل بالإضافة إلى إمكان تسجيل المرضى المنتسبين مع طبيب ممارس عام .

الجزء٢ - تعزيز حوكمة وأنظمة منظومة النظام الصحى الشامل وتيسير البيئة :

تنفيذ برنامج أنشطة سنوى من أجل (١) تعزيز حوكمة منظومة التأمين الصحى الشامل والترتيبات المؤسسية و(٢) خلق البيئة المناسبة لمشاركة القطاع الخاص وآليات إشراك المواطنين على المستوى المركزى وعلى مستوى المحافظات ، و(٣) دعم النتائج الإيجابية البيئية والمناخية والمجتمعية الخاصة بمنظومة التأمين الصحى الشامل ، والتى تشمل ما يلى تحديداً :

(أ) تصميم واعتماد حزمة مزايا لمنظومة التأمين الصحى الشامل لسلسلة الرعاية الصحية (رعاية أولية وثانوية وبعد الثانوية بالمستشفيات) .

(ب) بناء القدرات اللازمة للتنفيذ التدريجى لنظام تكنولوجيا المعلومات بمنظومة التأمين الصحى الشامل من أجل إدراج وقيد المستفيدين وإدارة مقدمى الخدمات وإدارة المطالبات .

(جـ) تعزيز عمليات الاعتماد والتعاقد مع مقدمى الخدمات فيما يتعلق بأنواع الخدمات المختلفة فى ظل منظومة التأمين الصحى الشامل (شاملاً المستشفيات وخدمات/ مراكز الأشعة والصيدليات الفردية والمعامل وخدمات الإسعاف وخدمات التطبيب عن بعد) .

(د) تعزيز آليات السداد الخاصة بخدمات التأمين الصحى الشامل لمقدمى الخدمات المعتمدة من خلال تطوير واعتماد اللوائح المناسبة ومراقبة فاعلية دفع المطالبات .

(هـ) تعزيز أطر الحوكمة لمنظومة التأمين الصحى الشامل بما فى ذلك إجراءات الدمج المجتمعى والحد من الآثار السلبية على البيئة والمناخ وإجراءات التكيف ومراقبة وتقييم تنفيذ منظومة التأمين الصحى الشامل .

(و) تطوير واعتماد الاستراتيجيات الرئيسية واللوائح المنظمة لمنظومة التأمين الصحى الشامل ، شاملاً ما يأتى : (١) إجراء مراجعة شاملة للقرار رقم ٢٠١٩/١٩٤٨ (استهداف الفئات المهمشة بالاستفادة من الدعم المخصص لمنظومة التأمين الصحى الشامل) بغرض تحديث واعتماد إطار جديد ؛ (٢) إعداد تقييم للأثر البيئى والاجتماعى لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية لتطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل ؛ (٣) تطوير واعتماد استراتيجية منظومة التأمين الصحى الأخضر ؛ (٤) الاعتماد والتنفيذ المرضيين لاستراتيجية منظومة التأمين الصحى الأخضر فى ثلاثة مستشفيات على الأقل (بكل من القطاع الحكومى وغير الحكومى) .

الجزء ٣ - توفير الحماية المالية المؤقتة لمواجهة النفقات الصحية المرتفعة التى تتحملها الفئات المهمشة من خارج محافظات المرحلة الأولى :

تقديم الدعم للفئات المهمشة المستفيدة من برنامج العلاج على نفقة الدولة .

الجزء ٤ - بناء القدرات المؤسسية والدعم الفنى وإدارة المشروع :

بناء قدرات الجهات التابعة للمقترض المسئولة عن تنفيذ أنشطة المشروع والإشراف عليها ، شاملاً ما يلى تحديداً :

(أ) تعزيز إدارة المشروع والمراقبة والتقييم من خلال إتاحة السلع وخدمات الاستشارات الفنية (متضمنًا ، لغرض التحقق المستقل من تحقيق الشروط المبنية على الأداء ولغرض عمليات المراجعة والتدقيق) لوحدة إدارة المشروع وتقديم التدريب للعاملين بوزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .

(ب) بناء قدرات هيئات منظومة التأمين الصحى الشامل لتمكينها من تنفيذ أنشطة المشروع ودعم البحث الفنى بشأن تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل .

(جـ) تعزيز قدرات وحدة العدالة الاقتصادية بوزارة المالية من أجل : (١) مراجعة وتحديث النموذج الاكتوارى لمنظومة التأمين الصحى الشامل ؛ (٢) إجراء دراسات سنوية لتقييم كفاءة العائد المالى الحالى بغرض ضمان الاستدامة المالية للمنظومة ، بما فى ذلك تقييم موارد ميزانية منظومة التأمين الصحى الشامل ؛ (٣) تعزيز قدرات العاملين القائمين على المراقبة والتقييم ، شاملاً إدارة البيانات حول الفوارق بين الجنسين .

(د) تعزيز قدرات العاملين لدى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لغرض : (١) فهم إصلاحات التغطية الصحية الشاملة والتمويل فى مجال الصحة ؛ (٢) تعاريف طرق العمل وتصميم وإصدار دليل لطرق العمل ؛ (٣) تطوير حزمة المزايا وتشغيلها وتحسينها ؛ (٤) تعاقد مقدم الخدمات الصحية مع مرافق القطاع العام والخاص ؛ (٥) تصميم آلية الدفع لمقدمى الخدمات الصحية ؛ (٦) تسعير الخدمات الصحية ؛ (٧) مهام مقدمى الخدمات قبل حصولها على التصريحات اللازمة ؛ (٨) الإجراءات الخاصة بالمطالبات ؛ (٩) تحليل البيانات وإدارة الفساد باستخدام أدوات مميكنة ؛ (١٠) استخدام وتفسير وتحليل لوحات التحكم الإلكترونية الخاصة بنظام معلومات منظومة التأمين الصحى الشامل وأدوات تمويل الرعاية الصحية وتحليلاتها ؛

(هـ) تعزيز قدرات منظمة الرعاية الصحية HCO من خلال : (١) تعزيز قدرتها على حوكمة وإدارة مؤسسات الرعاية الصحية ؛ (٢) تعزيز الأنظمة المالية الداخلية بما فى ذلك أقسام التسعير والمطالبات والمراجعة الداخلية ؛ (٣) بناء قدرات قسم الموارد البشرية وإعداد خطط تعويضات للعاملين طبقًا لمؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة ؛ (٤) إعداد بروتوكولات إكلينيكية داخلية معممة عبر المرافق التابعة ؛ (٥) إعداد دراسة حول تأسيس نماذج الرعاية الصحية المنزلية للتمريض والعلاج الطبيعى .

(و) تعزيز قدرات الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية من خلال :

(1) دعم برنامج الاعتماد والتسجيل الخاص بالرعاية الصحية من خلال إجراء استطلاع رأى عن طريق زيارة مقدمى الخدمات وتقديم التدريب للقائمين على استطلاع الرأى .

(2) دعم برنامج الحوكمة الإكلينيكية من خلال : (أ) تطوير المعايير والإرشادات والبروتوكولات الإكلينيكية تدريجيًا للخدمات الإكلينيكية ، و(ب) تقديم التدريب والتطوير المستمر للمدققين الإكلينيكيين ، و(ج) تطوير تصميم لعمليات المراجعة الإكلينيكية ، و(د) تطوير الإجراءات الإكلينيكية وجمع البيانات وآليات رفع التقارير .

(3) دعم وضع المناهج وإعداد المدربين بشأن برنامج المدققين المصريين المعتمدين "إيجى كاب" واختيار الخريجين وتدريبهم ومنحهم شهادات فى مراحل مبكرة من البرنامج .

(4) تطوير الأدوات والمهارات الفنية اللازمة للعاملين لدى الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية حول آليات التقييم الذاتى بهدف تعزيز وظائف المراجعة/ التدقيق الداخلى ومحاربة الفساد .

(ز) تعزيز قدرات الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية من خلال :

(1) تأسيس وتشغيل قسم للمشتريات الطبية الدولية من خلال : (أ) تطوير الإجراءات واللوائح الخاصة بهذا القسم ؛ (ب) اختيار وتدريب العاملين على إجراءات الشراء والتوريد المحلية والدولية ؛ (ج) حيازة وتركيب معدات وبرامج تكنولوجيا المعلومات والتدريب على استخدامها ؛ (د) التدريب على العمل الجارى أثناء عمليات الشراء .

(2) تعزيز قدرات وحدة تقييم تكنولوجيا الصحة لإجراء التقييمات المتقدمة لأشكال تكنولوجيا الصحة المختلفة ، بما فى ذلك : (أ) اختيار العاملين وبناء قدراتهم الفنية ؛ (ب) حيازة وتركيب حزم برامج تكنولوجيا المعلومات والمعدات المناسبة .

الجزء٥ - الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

توفير استجابة فورية لأى أزمة أو حالة طارئة مؤهلة ، حسب الحاجة .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم ١ - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

1 - وزارة المالية :

(أ) حدد المقترض وزارة المالية لتكون الجهة المسئولة عن التنفيذ فى جميع مراحله ، وسيعمل المقترض على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ، ويشمل ذلك إتاحة التمويل والعاملين والموارد الأخرى لتمكين وزارة المالية من تنفيذ المشروع .

(ب) لهذا الغرض ، سيحتفظ المقترض ، من خلال وزارة المالية ، فى موعد لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر تاليًا لتاريخ إعلان النفاذ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه البنك ، فى جميع الأوقات طوال مدة تنفيذ المشروع ، بوحدة تنفيذ المشروع ليكون مسئولاً عن الإدارة اليومية للمشروع بالشكل والمهام والمسئوليات والموارد المقبولة لدى البنك ، وستكون وحدة إدارة المشروع مسئولة عن التنسيق والتنفيذ الشامل والمسائل الفنية والمالية (الشراء والإدارة المالية) والمراقبة والتقييم وإصدار التقارير والاتصالات الخاصة بأنشطة المشروع ونتائجه .

2 - لجنة تسيير المشروع :

مع عدم التقيد بنصوص الفقرة الأولى أعلاه سيقوم المقترض من خلال وزارة المالية فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع البنك ، بإنشاء والاحتفاظ - فى جميع الأوقات طوال مدة تنفيذ المشروع - بلجنة تسيير بالشكل والمهام والشروط المرجعية والموارد المرضية للبنك لتكون مسئولة عن ما يأتى ، ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى (١) تقديم الإرشادات الاستراتيجية والإرشادات الخاصة بالسياسات بشأن الأمور المتعلقة بالمشروع ، و(٢) تنسيق السياسات والأدوار فيما بين الجهات ، طبقًا لنصوص دليل تشغيل المشروع .

(ب) دليل تشغيل المشروع :

1 - من أجل تيسير تنفيذ المشروع سيقوم المقترض من خلال وزارة المالية فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع البنك ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى ، على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الترتيبات المؤسسية المفصلة بما فى ذلك الأدوار والمسئوليات لغرض تنفيذ المشروع .

(ب) ترتيبات الشراء .

(ت) آلية للنظر فى الشكاوى .

(ث) جمع ومعالجة البيانات الشخصية طبقًا للممارسات الدولية الجيدة .

(جـ) بروتوكول التحقق وتعيين وكالة تحقق دولية IVA .

(ح) إدارة مالية تفصيلية وترتيبات الصرف وإجراءات المراجعة والتدقيق .

(خ) ترتيبات إصدار التقارير والرقابة والتقييم .

2 - سيقوم المقترض من خلال وزارة المالية بتنفيذ المشروع طبقًا لدليل تشغيل المشروع ، شريطة أنه فى حال وجود أى تعارض بين أحكام دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، ستسود أحكام هذا الاتفاق .

3 - ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، سيضمن المقترض عدم تنازل وزارة المالية عن دليل تشغيل المشروع أو أى نص من نصوصه أو تعديله أو نقله أو التخلى عنه فى حالة أنه ، من وجهة نظر البنك ، مثل هذا التصرف سيؤثر بشكل سلبى جوهرى على تنفيذ المشروع . لن تجرى أية تعديلات على دليل تشغيل المشروع دون الحصول على موافقة البنك المسبقة عليها .

(جـ) المعايير البيئية والاجتماعية :

1 - يقوم المقترض ، من خلال وزارة المالية ، بالتأكد من تنفيذ المشروع بما يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

2 - بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، يقوم المقترض من خلال وزارة المالية بضمان تنفيذ المشروع بما يتفق مع خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

ولتحقيق هذا الغرض ، فإنه يتعين على المقترض - من خلال وزرة المالية - أن يضمن ما يلى :

(أ) أن يكون تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى يطبق بالعناية والكفاءة الملائمتين ، والمذكورة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛

(ب) أن تتوفر أموال كافية لتحمل تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛

(جـ) الالتزام بالسياسات والإجراءات ، وتعيين الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، وعلى النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى .

(د) ألا يجرى أى تعديل على خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، ولا على أى حكم من أحكامها ، وألا تلغى تلك الخطة ، ولا يعلق العمل بها ، وألا يحدث أى تنازل عنها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك كتابيًا خلاف ذلك ، حسب ما هو محدد فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) . وأن يتأكد المقترض من الكشف عن خطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) فور إدخال أى تنقيح عليها .

3 - فى حال وجود تعارض بين خطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) وبين هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

4 - يتعين على المقترض - من خلال وزارة المالية - أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز المعلومات وتصنيفها وتقديمها للبنك عبر تقارير منتظمة ، وبالوتيرة الدورية المحددة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) .

وكذلك إعداد التقرير أو التقارير المنفصلة التى يطلبها البنك ، وإتاحة المعلومات عن مدى الامتثال لما تقتضيه خطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى الخطة ، وجميع هذه التقارير يجب أن تحظى شكلاً ومضمونًا بقبول البنك ، وأن تحدد تلك التقارير ، ضمن جملة أمور ، ما يلى : (١) مدى تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛ (٢) الشروط ، إن وجدت ، التى تتداخل أو تنذر بالتدخل فى تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛ (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الحالات .

(ب) ويخطر البنك على الفور بأى حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو ذى أثر يتصل به ، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبى كبير على البيئة ، أو على المجتمعات المتضررة ، أو الجمهور أو العمال ، وفقًا لخطة الالتزام البيئى والاجتماعى ESCP والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى تلك الخطة ووفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية .

5 - يقوم المقترض ، من خلال وزارة المالية ، بوضع آلية للتظلم يسهل استخدامها ونشرها وصيانتها وتشغيلها ، لتلقى الاتصالات بشأن المخاوف والمظالم التى قد يتعرض لها المتضررون من المشروع ولتسهيل إيجاد حلول لها ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتلك الحلول أو تسهيل التغلب على تلك المخاوف والمظالم بطريقة مقبولة لدى البنك .

(د) التمويل فى ظل الأجزاء (١ و٢ و٣) من المشروع ، الشروط المبنية على الأداء :

1 - يقوم المقترض من خلال وزارة المالية بما يلى :

(أ) تنفيذ الأجزاء (١ و٢ و٣) من المشروع طبقًا للمعايير المؤسسية والبيئية والاجتماعية والإدارة المالية وترتيبات الشراء المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق و/أو الشروط العامة .

(ب) التحقق - طوال مدة تنفيذ المشروع - من استيفاء الشروط المبنية على الأداء على النحو المفصل فى بروتوكول التحقق و/أو دليل تشغيل المشروع .

(جـ) موافاة البنك بمثل هذا التقييم للاطلاع عليه ومراجعته .

2 - (أ) يحدد مبلغ المدفوعات الذى قد يطلبه المقترض لمواجهة النفقات المؤهلة فى إطار الجزء (١ و٢ و٣) من المشروع على أساس الحد الأقصى للمبلغ الذى يخصصه البنك لكل شرط من الشروط القائمة على الأداء ، مع مراعاة أحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) ، شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ إجمالى مبلغ المدفوعات للنفقات المؤهلة التى تم تحملها خلال السنة التى تشملها مدفوعات التمويل المطلوبة والموافقة للشروط القائمة على الأداء ، باستثناء أى مبلغ من النفقات المؤهلة الممولة من مصادر تمويل أخرى .

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند الفرعى (٢) ، فإن جميع المدفوعات الممولة فى إطار الشروط القائمة على الأداء ترتهن بالموافقة الكتابية المسبقة من البنك ، فإذا وافق البنك فإنها لا تكون مؤهلة للتمويل إلا من عائدات القرض وإلى الحد الذى يعتمده البنك وفقًا لأحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) .

(هـ) التحقق :

على المقترض القيام بما يلى من خلال وزارة المالية :

1 - فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع البنك ، يعين المقترض وكيل تحقق مستقل يظل فى منصبه على مدار مراحل تنفيذ المشروع ، على أن تكون مؤهلاته وخبراته والشروط المرجعية الخاصة مقبولة لدى البنك ("وكيل التحقق") ، للتحقق من البيانات والأدلة الداعمة لتحقيق واحد أو أكثر من الشروط القائمة على الأداء PBCs حسب ما هو مبين فى الجدول الوارد ضمن الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق والتوصيات المقدمة بشأن المدفوعات المقابلة ، حسب الاقتضاء ، فى إطار الفئة (١) ؛

2 - ضمن قيام وكيل التحقق من : (أ) تطوير واعتماد بروتوكول التحقق التفصيلى فى شكل وجوهر مرض للبنك ؛ (ب) والتأكد من أن وكيل التحقق يؤدى دوره فى التحقق وفى العمليات الموكلة إليه وفقًا لبروتوكول التحقق ؛ (ج) ويقدم إلى البنك تقارير التحقق المناظرة فى الوقت المناسب وفى شكل وجوهر يحظيان بقبول البنك .

(و) التمويل بموجب الجزء (٥) من المشروع ؛ والاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

1 - لضمان التنفيذ الصحيح للجزء (٥) من المشروع ("مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة") يقوم المقترض ، من خلال وزارة المالية قبل تفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC أثناء الأزمات المؤهلة أو الطوارئ بما يلى :

(أ) تجهيز دليل تشغيل المشروع وتقديمه للبنك لمراجعته والموافقة عليه ، وينبغى أن ينص فى ذلك الدليل على تدابير التنفيذ التفصيلية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، ويشمل ذلك : (١) أنشطة محددة يمكن تضمينها فى الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ") ، وأى إجراءات لإدراجها ؛ (٢) تدابير الإدارة المالية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، (٣) طرق وإجراءات الشراء لنفقات الطوارئ التى سيتم تمويلها بموجب الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، (٤) الوثائق المطلوبة لسحب نفقات الطوارئ . (٥) أطر إدارة الحماية البيئية والاجتماعية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، بما يتفق مع سياسات الجمعية بشأن هذه المسألة ؛ (٦) أى تدابير أخرى ضرورية لضمان التنفيذ السليم للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(ب) يمنح البنك فرصة مناسبة لمراجعة دليل التشغيل المقترح سالف الذكر ؛

(جـ) تبنى العمل بدليل التشغيل على الفور بالنسبة للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC بعد أن يوافق عليه البنك (دليل التشغيل لمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC") ؛

(د) التأكد من تنفيذ للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقًا لدليل التشغيل الخاص بذلك المكون ؛ ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حال وجود أى تضارب بين أحكام دليل التشغيل لذلك المكون وبين أحكام هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق ؛

لا يجوز تعديل أى من أحكام دليل التشغيل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، ولا يجوز تعليق العمل به ولا إبطاله ولا نقضه ولا التنازل عنه إلا بموافقة مسبقة من البنك .

2 - عمليات الشراء والتوريد فى حالة النفقات الطارئة فى إطار الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

بصرف النظر عن أى نص فى هذا البند يخالف ذلك ، يجب الحصول على نفقات الطوارئ المطلوبة للجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقًا لإجراءات الشراء والتوريد المنصوص عليها فى دليل تشغيل ذلك المكون .

القسم ٢ - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض من خلال وزارة المالية على تقديم تقارير دورية إلى البنك عن المشروع فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطى نصف السنة بأكمله ، ويعمل المقترض على التأكد من أن هذه المعلومات أو التقارير أو الوثائق لا تتضمن البيانات الشخصية ، باستثناء ما قد يكون مطلوبًا أو مسموحًا به صراحةً بموجب هذا الاتفاق أو باستثناء ما قد يطلبه البنك صراحةً بشأن مشاركة أى معلومات أو تقارير أو وثائق متعلقة بالأنشطة الموضحة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

القسم ٣ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

يجوز للمقترض من خلال وزارة المالية أن يسحب من حصيلة القرض - دون التقيد بنصوص المادة (٢) من الشروط العامة ، وبما يتفق مع خطاب الصرف والمعلومات المالية - من أجل ما يلى : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ، و(ب) دفع ما يلى : (١) رسم الحصول على القرض ، (٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكنًا - إلى النسبة المئوية الموضحة فى مقابل كل فئة بالجدول التالى :

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
(١) برنامج المصروفات المؤهلة فى إطار الأجزاء ١ و٢ و٣ من المشروع .	٣٩٠,٠٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪) من كل مبلغ من مبالغ الشروط القائمة على الأداء الموضحة فى جدول رقم ٤ (أو نسبة أقل تمثل إجمالى النفقات المؤهلة التى يتحملها المقترض ، من خلال وزارة المالية ، فى إطار برنامج المصروفات المؤهلة بدءًا من تاريخ السحب) .
(٢) السلع والخدمات غير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل فى ظل الجزء (٤) من المشروع .	٩٠٠٠٠٠	(١٠٠٪)
(٣) رسم الحصول على القرض يسدد طبقًا للبند ٢-٣ من هذا الاتفاق طبقًا للبند ٢-٥-ب من الشروط العامة .	١٠٠٠٠٠	المبلغ الواجب دفعه وفقًا للبند ٢-٣ . من هذا الاتفاق وفقًا للبند ٢-٥ . (ب) من الشروط العامة .
(٤) سقف معدل الفائدة أو قسط طوق معدل الفائدة الواجب دفعه وفقًا للبند ٤-٥ من الشروط العامة .	.	
(٥) مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة فى إطار الجزء ٥ من المشروع .		
المبلغ الإجمالى	٤٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

1 - دون الإخلال بأحكام الجزء "أ" من هذا البند، لا يجوز السحب فى الحالات التالية :

(أ) للمدفوعات لبرنامج المصروفات المؤهلة ضمن الفئة : (١) وللمدفوعات ضمن الفئة ، (٢) التى تجرى قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يمكن إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للمدفوعات التى تمت قبل تاريخ التوقيع بـ١٢ شهر ، وفى حالة مدفوعات برنامج النفقات المؤهلة فى إطار الفئة (١) ، فإنه يتعين استيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) أدناه ؛

(ب) فى إطار الفئة (١) ، وما لم يقدم المقترض من خلال وزارة المالية دليلاً مقبولاً لدى البنك بأنه : (١) تم سداد مدفوعات برنامج المصروفات المؤهلة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها لدى المقترض وفى دليل تشغيل المشروع . (٢) أن الشروط القائمة على الأداء PBCs المبينة فى الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق ، والتى طلب الدفع مقابلها قد جرى استيفاؤها التحقق منها وفقًا لدليل تشغيل المشروع ؛

(جـ) فى إطار الفئة (٥) ، ما لم يتخذ المقترض - من خلال وزارة المالية - ما يلى من الإجراءات : (١) قرر وجود أزمة/ حالة طوارئ مؤهلة ؛ (٢) قدم طلبًا إلى البنك لتفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ؛ (٣) يعد خطة عمل طارئة لاستخدام أموال مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ، ويكون البنك قد وافق على الخطة المذكورة ؛ (٤) إعداد أدوات حماية إضافية تتعلق بأنشطة مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC التى قد تتطلب هذه الأدوات الإضافية التى أعدت وكشف عنها .

2 - بصرف النظر عن أحكام الجزء "أ" من هذا البند ، يجب ألا تتجاوز الدفعات ضمن الفئة (١) الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه فى الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذا البند ، يجوز للمقترض ، من خلال وزارة المالية ، أن يسحب المبلغ المنصوص عليه فى خطاب السحب كدفعة مقدمة ؛ ويشترط مع ذلك ، أنه إذا لم تستوف الشروط القائمة على الأداء PBCs وفقًا لرأى البنك ، (أو أنها استوفيت جزئيًا فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجب على المقترض رد هذه الدفعة المقدمة (أو الجزء من هذه الدفعة المقدمة الذى يحدده البنك بما يتفق مع أحكام الفقرة (٤) من هذا الجزء (ب) للبنك فور إخطار البنك بذلك ، ويلغى البنك المبلغ المسترد ، إلا فى حال اتفاقه مع المقترض على خلاف ذلك ، لا يسمح بأى عمليات سحب أخرى تطلب كدفعة مقدمة فى إطار أى فئة إلا وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك بإخطار يرسله للمقترض .

4 - بغض النظر عما سبق ، فإن البنك إذا قرر ، فى أى وقت ، أن أى جزء من المبالغ التى صرفها المقترض فى إطار الفئة (٢) قد استخدم لسداد نفقات غير مؤهلة فى إطار برنامج المصروفات المؤهلة أو على نحو لا يتفق مع أحكام الفقرتين ١ (ب) و٢ من البند ٣-ب من هذا الجدول ، فإنه يتعين على المقترض أن يرد فوراً إلى البنك المبلغ الذى يحدده البنك بإخطار يرسله إلى المقترض .

5 - بغض النظر عن أحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا البند ، فإنه فى حال عدم استيفاء أى شرط من الشروط القائمة على الأداء بموجب الجدول رقم ٤ بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجوز للبنك بالتشاور مع المقترض ما يلى :

(أ) إعادة تخصيص حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - التى كانت مخصصة لشرط من الشروط القائمة على الأداء سالفة الذكر لتصبح مخصصة لأى شرط آخر منها . أو (ب) إلغاء حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - ثم تخصيصها للشروط القائمة على الأداء سالفة الذكر .

6 - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤

الجـدول رقـم (٣)

سداد أصل القرض

يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى أصل مبلغ القرض المستحق الدفع فى كل تاريخ سداد ("حصة القسط") .

تاريخ سداد أصل القرض	نسبة القسط
فى تاريخى ١ مارس و١ سبتمبر من كل سنة بدءاً من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٥ وحتى تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٥٤	(١,٦٧٪)
فى ١ مارس ٢٠٥٥	(١,٤٧٪)

الجدول رقم (٤)

الشروط القائمة على الأداء فى إطار الجزء (١ و٢ و٣) من المشروع

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
(١) الشرط المبنى على الأداء رقم ١: عدد الأشخاص المسجلين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والمسجلين لدى طبيب ممارس عام فى محافظات المرحلة الأولى (باستثناء الفئات المهمشة المستهدفة) .	النتيجة المبنية على الأداء ١-١: عدد الأشخاص المسجلين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والمسجلين لدى طبيب ممارس عام فى محافظات المرحلة الأولى (باستثناء الفئات المهمشة المستهدفة) .	٢٨٠٠٠,٠٠٠	خط الأساس: ٠ الهدف: ٢١٠٧٠٦٥ شخص . المبلغ المدفوع من أجل تسجيل وقيد كل ١٠٠,٠٠٠ شخص (باستثناء الفئات المهمشة المستهدفة) هو ٩٠١١٧٢ دولار أمريكى . الحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٣٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
(٢) الشرط المبنى على الأداء رقم ٢: عدد الأشخاص من الفئات المهمشة المستهدفة المسجلين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والمسجلين لدى طبيب ممارس عام .	النتيجة المبنية على الأداء ٢-١: عدد الأشخاص من الفئات المهمشة المستهدفة المسجلين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والمسجلين لدى طبيب ممارس عام .	١٨٠٠٠٠٠٠٠	خط الأساس: ٠ الهدف: ٢٦٢٠٥٨٤ شخص . المبلغ المدفوع من أجل تسجيل وقيد كل ١٠٠٠٠٠ شخص من الفئات المهمشة المستهدفة هو ٦٨٦٨٦٩٨ دولار أمريكى . الحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ١٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .
(٣) الشرط المبنى على الأداء رقم ٣: تطوير واعتماد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لحزمة مزايا لاستدامة الرعاية (الرعاية بالمستشفيات الأولية والثانوية وبعد الثانوية) .	النتيجة المبنية على الأداء ٣-١: تطوير واعتماد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لحزمة مزايا لاستدامة الرعاية (الرعاية بالمستشفيات الأولية والثانوية وبعد الثانوية) .	١٠٠٠٠٠٠٠	
(٤) الشرط المبنى على الأداء رقم ٤: دعم تطبيق منظومة نموذجية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بمنظومة التأمين الصحى الشامل .	النتيجة المبنية على الأداء ٤-١: تطوير وتطبيق نموذج قيد المستفيدين داخل الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .	١٠٠٠٠٠٠٠	

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
	النتيجة المبنية على الأداء ٤٤-٢٠: تطوير وقيد نموذج إدارة مقدمى الخدمات داخل الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل.	١٠٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٤٤-٣٠: تطوير وقيد نموذج إدارة الشكاوى داخل الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل.	١٠٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٤٤-٤٠: تطوير وقيد نموذج المشتريات الطبية داخل الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية.	٥٠٠٠٠٠٠	
(٥) الشرط المبنى على الأداء رقم ٥: تعزيز عملية الاعتماد والتعاقد مع مقدمى الخدمات.	النتيجة المبنية على الأداء ٥٤-١٠: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ٢٠ مستشفى من بينها ٥ مستشفيات غير حكومية بمحافظات المرحلة الأولى.	١٠٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٥٤-٢٠: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ٣٠ صيدلية من بينها ٢٠ صيدلية غير حكومية بمحافظات المرحلة الأولى.	٣٠٠٠٠٠٠	

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
	النتيجة المبنية على الأداء ٥-٣٪: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ٨ مراكز أشعة من بينها ٤ مراكز غير حكومية بمحافظات المرحلة الأولى.	٣٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٥-٤٪: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ١٥ معمل من بينها ١٠ معامل غير حكومية بمحافظات المرحلة الأولى.	٣٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٥-٥٪: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ١٥ سيارة إسعاف من بينها ٥ سيارات إسعاف غير حكومية بمحافظات المرحلة الأولى.	٣٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٥-٦٪: اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لعدد ٣ من مقدمى خدمات طبية عن بعد من بينها ٢ من مقدمى هذه الخدمات غير حكوميين بمحافظات المرحلة الأولى.	٣٠٠٠٠٠٠	

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
(٦) الشرط المبنى على الأداء رقم ٦: تعزيز آلية الدفع الخاص بمقدمى الخدمات.	النتيجة المبنية على الأداء ٦-١: قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بتطوير واعتماد لائحة منظمة لآلية الدفع الخاصة بمقدمى الخدمات.	٥٠٠٠٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٦-٢: النسب السنوية من المبالغ المدفوعة من الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل خلال مدة تقل عن ٦٠ يومًا قبل تاريخ تقديم مقدمى الخدمات المتعاقد معهم لمطالبة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل فى محافظات المرحلة الأولى:		أهداف السنة المالية:
	السنة المالية ٢٠٢٠-٢١:	٣٧٥٠٠٠٠	السنة المالية ٢٠٢٠-٢١: (٥٠٪)
	السنة المالية ٢٠٢١-٢٢:	٣٧٥٠٠٠٠	السنة المالية ٢٠٢١-٢٢: (٦٠٪)
	السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣:	٣٧٥٠٠٠٠	السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣: (٧٠٪)
	السنة المالية ٢٠٢٣-٢٤:	٣٧٥٠٠٠٠	السنة المالية ٢٠٢٣-٢٤: (٨٠٪)
(٧) الشرط المبنى على الأداء رقم ٧: تعزيز حوكمة منظومة التأمين الصحى الشامل وتحسين إشراك/ إدماج أصحاب المصالح.	النتيجة المبنية على الأداء ٧-١: إنشاء جهات تنسيقية لمنظومة التأمين الصحى الشامل على المستوى المحلى وفى محافظات المرحلة الأولى.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	خط الأساس: ٠ الهدف: ٧ جهات تنسيق مبلغ ١٤٢٨٥٧١ $ لكل جهة تم إنشاؤها وتعقد أول اجتماع لها.
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٢: تطوير واعتماد الهيكل التنظيمى المعنى وخطة موارد بشرية متعددة السنوات للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ومنظمة الرعاية الصحية.	٢٠٠٠,٠٠٠	

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٣٪: الحد من الفجوة فى التوظيف (المناصب المجمعة فى الهياكل التنظيمية فى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ومنظمة الرعاية الصحية.	٣٠٠٠,٠٠٠	السنة المالية ٢٠٢٠-٢١: ١٠٠٠,٠٠٠ السنة المالية ٢٠٢١-٢٢: ١٠٠٠,٠٠٠ السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣: ١٠٠٠,٠٠٠
	السنة المالية ٢٠٢٠-٢١: (٥٠٪) السنة المالية ٢٠٢١-٢٢: (٧٥٪) السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣: (١٠٠٪)		
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٤٪: تعميم/ توزيع التقارير السنوية حول رضا المرضى والشكاوى والاستفادة من الخدمات بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ومنظمة الرعاية الصحية.	٥٠٠٠,٠٠٠	خط الأساس: ٠ الهدف: ٤ تقارير خلال مدة المشروع. السنة المالية ٢٠٢٠-٢١: ١٢٥٠,٠٠٠ السنة المالية ٢٠٢١-٢٢: ١٢٥٠,٠٠٠ السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣: ١٢٥٠,٠٠٠ ٢٠٢٣-٢٤: ١٢٥٠,٠٠٠
	السنة المالية ٢٠٢٠-٢١: ١ السنة المالية ٢٠٢١-٢٢: ١ السنة المالية ٢٠٢٢-٢٣: ١ ٢٠٢٣-٢٤: ١		
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٥٪: انشاء نظام الشباك الواحد لتراخيص خدمات الرعاية الصحية الأساسية الخاصة.	٣٠٠٠,٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٦٪: تطوير واعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية لدليل عمليات حول معايير اعتماد المستشفيات.	٢٠٠٠,٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء ٧-٧٪: تشغيل وحدة لتحليل البيانات الضخمة داخل جهاز التأمين الصحى الشامل.	٢٠٠٠,٠٠٠	

الفئة (شاملاً الشروط المبنية على الأداء حال تطبيقها)	النتائج المبنية على الأداء (حال تطبيقها)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	صيغة حساب الصرف
(٨) الشرط المبنى على الأداء رقم ٨: تطوير واعتماد مجموعة من اللوائح التكميلية والاستراتيجيات لمنظومة التأمين الصحى الشامل.	النتيجة المبنية على الأداء #٨-١: مراجعة/ تعديل القرار رقم ٢٠١٩/١٩٤٨ (استهداف الفئات المهمشة من الدعم الخاص بمنظومة التأمين الصحى الشامل) واعتماد إطار عمل جديد.	٦٠٠٠,٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء #٨-٢: إعداد والإعلان عن تقييم بينى واجتماع استراتيجى وخطة التزام بينى واجتماعى حول المخاطر البيئية والاجتماعية المصاحبة لتطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل.	٢٠٠٠,٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء #٨-٣: تطوير واعتماد استراتيجية لمنظومة تأمين صحى أخضر.	٢٠٠٠,٠٠٠	
	النتيجة المبنية على الأداء #٨-٤: اعتماد وتنفيذ ثلاث مستشفيات (مستشفيان اثنان عامان ومستشفى واحدة غير حكومية) لاستراتيجية منظومة تأمين صحى أخضر فى محافظات المرحلة الأولى بشكل مرضٍ.	٥٠٠٠,٠٠٠	
(٩) الشرط المبنى على الأداء رقم ٩: عدد الأشخاص من الفئات المهمشة المستفيدين من برنامج المقترض للعلاج على نفقة الدولة فى المحافظات الأخرى.	النتيجة المبنية على الأداء # ٩ عدد الأشخاص من الفئات المهمشة المستفيدين من برنامج المقترض للعلاج على نفقة الدولة فى المحافظات الأخرى.	٥٠٠٠٠,٠٠٠	خط الأساس: ٠ الهدف: ١٠٠٠٠٠٠ شخص بنهاية السنة المالية: ٢٠٢٢-٢٢ المبلغ المدفوع لكل ١٠٠,٠٠٠ شخص من الفئات المهمشة هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ الحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٥٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى.
المبلغ الإجمالى		٣٩٠٠٠,٠٠٠٠	

الملحق

التعاريف

(1) **"المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد"** : تعنى - لأغراض الفقرة (٥) من ملحق الشروط العامة - "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية ، المؤرخة فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

(2) "الفئة" : تعنى الفئة المنصوص عليها فى الجدول الوارد فى البند (٣-أ) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(3) **"CERC"** : يعنى مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة .

(4) **"دليل تشغيل CERC"** : يقصد به دليل التشغيل المشار إليه فى البند (و-١) من هذا الاتفاق ، الذى يعتمده المقترض للجزء المتعلق بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC من المشروع وفقًا لأحكام البند المشار إليه .

(5) **"القرار رقم ٢٠١٩/١٩٤"** : يعنى قرار المقترض لتحديد الفقراء وضوابط إعفائهم من اشتراكات منظومة التأمين الصحى الشامل بتاريخ ٢٠١٩

(6) **"الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية EASPMTM"** : تعنى الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية أو ما يتم تحديده خلفًا لها .

(7) **"وحدة العدالة الاقتصادية"** : تعنى الوحدة التى تم تأسيسها ويتم تشغيلها داخل وزارة المالية .

(8) "**إيجى كاب**" : يعنى البرنامج المصرى للمراجعين المعتمدين .

(9) **"الأزمة أو الحالة الطارئة المؤهلة"** : تعنى أى حدث تسبب ، أو من المحتمل أن يتسبب قريبًا ، فى آثار سلبية اقتصادية أو اجتماعية على المقترض ، مرتبطة بأزمة أو بكارثة سواءً أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان .

(10) **"برنامج النفقات المؤهلة"** : يعنى مجموعة من النفقات المحددة التى تعد مؤهلة للتمويل فى ظل البرنامج على النحو التالى : (أ) للجزئين ١ و٢ من المشروع : (١) الفصل الأول (التعويضات والمزايا) لرواتب العاملين ومساهمات أصحاب الأعمال فى اشتراكات الموظفين بالقطاع العام فى محافظات المرحلة الأولى ، بنود الميزانية (الرمز رقم ٢١١١٠١٠١ إلى الرمز رقم ٢١١٤٠١٠١) (٢) الفصل الثانى : (السلع والخدمات) للتدريب والأنشطة اليومية والنقل والأنشطة الاستشارية فى المنظمات المختلفة على التوالى (الرمز رقم ٢١٢١٠١٠٠ إلى الرقم ٢١٢٢١١٠١٢) ؛ (٣) الفصل الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) المخصص لدعم الاشتراكات للفئات المهمشة وبرنامج العلاج على نفقة الدولة (الرمز رقم ٢١٤٣٠٣٠١ إلى الرمز ٢١٤٥٠١٠١) ؛ (٤) الفصل السادس (الاستثمار الرأسمالى) المخصص لتكاليف التشغيل البرامجية والعقود الاستشارية . (رموز لمشاريع الاستثمار ذات الصلة) ؛ إعانات متميزة للضعفاء وأصحاب العمل لموظفى الخدمة المدنية فى محافظات المرحلة الأولى ؛ والاستشارات والتدريب المتعلق بنظام التأمين الصحى الشامل و(ب) (ب) بالنسبة للجزء ٣، الإعانات لبرنامج العلاج على نفقة الدولة (برنامج الفصل من الميزانية المركزية الوطنية للمحافظات غير المدرجة فى المرحلة الأولى فى إطار نظام التأمين الصحى الشامل .

(11) **"نفقات الطوارئ"** : تعنى أيًا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها فى دليل تشغيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقًا لأحكام القسم هـ-١ من الجدول رقم ٢ المرفق بهذا الاتفاق والمطلوبة للأنشطة المدرجة فى الجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(12) **"خطة الالتزام البيئى والاجتماعى"** الخاص يعنى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى الخاص بالمقترض الذى يقبله البنك بتاريخ (١٩ مايو ٢٠٢٠) والتى تتضمن ملخصًا عن الإجراءات والخطوات الرئيسية المتخذة للتطرق إلى المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة

والآثار المترتبة على المشروع ، بما فى ذلك مواعيد اتخاذ مثل هذه الإجراءات والخطوات والترتيبات المؤسسية وتلك الخاصة بالعاملين والتدريب والرقابة والتقارير وأية مستندات أو أدوات يتم إعدادها فى ظل هذه الخطة ، وتعديلاتها من وقت لآخر ، بعد الحصول على موافقة البنك الكتابية المسبقة ، ويشمل هذا المصطلح أى ملاحق أو مرافق بهذه الخطة .

(13) **"المعايير البيئية والاجتماعية"** تعنى مجتمعة : (١) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ١ : تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية و(٢) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٢ : شروط العمل والعمالة و(٣) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٣ : فعالية الموارد ومنع التلوث وإدارته ، و(٤) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٤ : الصحة والسلامة المجتمعية ، و(٥) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٥ : حيازة الأراضى والقيود على استخدامات الأراضى وإعادة التوطين غير الطوعى ، و(٦) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٦ : الحفاظ على التنوع البيولوجى والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية ، و(٧) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٧ : الشعوب الأصلية/ المجتمعات الصحراوية المحية الأصلية التى لا تحصل على الخدمات المناسبة ، و(٨) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٨ : التراث الثقافى ، و(٩) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ٩ : الوسائط المالية و(١٠) المعيار البيئى والاجتماعى رقم ١٠ : إشراك الشركاء والإفصاح عن المعلومات ، السارية فى ١ أكتوبر ٢٠١٨ والمنشورة على الموقع الإلكترونى للبنك .

(14) **"الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية" "GAHAR" :** تعنى الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بدولة المقترض أو ما يتم تحديده خلفًا لها .

(15) **"الشروط العامة" :** تعنى "الشروط العامة الخاصة بالتمويل المقدم من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وتمويل المشروعات الاستثمارية" المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠١٨

(16) **"ممارس عام" :** يعنى طبيب ممارس عام .

(17) **"منظمة الرعاية الصحية HCO" :** تعنى منظمة الرعاية الصحية التى تم تأسيسها ويتم تشغيلها فى ظل قانون التأمين الصحى الشامل .

(18) **"هيئة التأمين الصحى HIO"** : تعنى هيئة التأمين الصحى التى تم تأسيسها ويتم تشغيلها فى ظل قانون التأمين الصحى الشامل .

(19) **"وكيل التحقق المستقل"** : يعنى وكيل التحقق المستقل المشار إليها فى البند (١) بهذا الاتفاق .

(20) **"وزارة المالية"** تعنى وزارة المالية بدولة المقترض أو أى من خلفائها المفوضين .

(21) **"تكاليف التشغيل"** : تعنى مصروفات الزيادة المعقولة التى تنشأ فى ظل المشروع على أساس خطة العمل والميزانية تحت حساب تشغيل وصيانة المركبات وصيانة المعدات وتكاليف الاتصالات والتأمينات وتكاليف إدارة المكاتب والمرافق والإيجارات والسكن والرسوم البنكية ونفقات الدعاية والإعلانات والسفر وبدلات الإعاشة اليومية ، مع استبعاد رواتب الموظفين العامين بدولة المقترض .

(22) **"محافظات أخرى"** : تعنى أسيوط وسوهاج والمنيا وشمال سيناء ومرسى مطروح والبحر الأحمر والبحيرة وقنا وبنى سويف والجيزة والقاهرة .

(23) **"الأشخاص المهمشين الآخرين"** : يعنى الأفراد خارج المحافظات المرحلة الأولى الذين يستوفون المعايير التالية ، أى الأفراد الذين هم : (١) ٥٠ سنة من العمر أو أكثر (٢) غير المستفيدين من هيئة التأمين الصحى ؛ (٣) يستخدمون برنامج العلاج على نفقة الدولة فى الخدمات الصحية التى تتطلب دخول المستشفى ؛ و(٤) سكان فى محافظات أخرى بالمعنى المقصود فى هذا الاتفاق .

(24) **"الشرط المبنى على الأداء"** : يعنى الشرط المبنى على الأداء على النحو المحدد فى الجدول رقم ٤ المرفق بهذا الاتفاق ، وعلى أساس تحقيقه يجوز سحب مبلغ القرض المخصص لهذه النتيجة طبقًا للنصوص الواردة فى هذا البند ٤ بالجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق و"الشروط المبنية على الأداء" تعنى اثنين أو أكثر من مثل هذه الشروط المبنية على الأداء .

(25) **"بيانات شخصية" :** تعنى أية بيانات تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعريف . والشخص القابل للتعريف هو شخص يمكن تعريفه بأسلوب معقول بشكل مباشر أو غير مباشر بالإشارة إلى خاصية أو مجموعة من الخصائص داخل هذه البيانات أو مجموعة من البيانات مع معلومات أخرى متاحة . وتشمل الخصائص التى يمكن استخدامها للتعرف على شخص قابل للتعريف ، على سبيل المثال لا الحصر ، اسم الشخص ورقم تعريفه الشخصى ، وبيانات الموقع ، وآلية تعريف إلكترونية والبيانات الفوقية والعوامل الخاصة بهوية الشخص المادية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .

(26) **"محافظات المرحلة الأولى" :** تعنى المحافظات بدولة المقترض التى قرر المقترض أن يطرح منظومة التأمين الصحى الشامل فيها ، وهى تحديداً محافظات أسوان والإسماعيلية والأقصر وبورسعيد وجنوب سيناء والسويس .

(27) **"إجراءات الشراء والتوريد" :** تعنى ، لأغراض الفقرة ٨٥ من الملحق للشروط الهامة ، "إجراءات الشراء والتوريد الخاصة بالبنك الدولى للمقترضين الذين يحصلون على تمويلات للمشروعات الاستثمارية المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ والمعدلة فى كل من نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(28) **"وحدة إدارة المشروع" :** تعنى الوحدة المشار إليها فى الفقرة ١-أ-١(ب) بالجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق .

(29) **"دليل تشغيل المشروع" :** يعنى الدليل المشار إليه فى الفقرة ١-ب بالجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق .

(30) **"لجنة تسيير المشروع" :** تعنى اللجنة المشار إليها فى الفقرة ١-أ-٢ بالجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق .

(31) **"برنامج العلاج على نفقة الدولة" :** يعنى برنامج العلاج على نفقة الدولة بدولة المقترض .

(32) **"التقييم البيئى والاجتماعى الاستراتيجى"** : يعنى التقييم البيئى والاجتماعى الاستراتيجى المعد طبقًا لبرنامج الالتزام البيئى والاجتماعى .

(33) **"تاريخ التوقيع"** : يعنى آخر تاريخ من التاريخين اللذين يوقع المقترض والبنك فيهما على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

(34) **"الفئات المهمشة المستهدفة"** : تعنى سكان محافظات المرحلة الأولى المؤهلين للحصول على دعم لاشتراكاتهم فى ظل قانون التأمين الصحى الشامل .

(35) **"التدريب"** : يعنى النفقات (بخلاف النفقات المتكبدة من أجل الخدمات الاستشارية) المتكبدة فيما يتعلق بالتدريبات والحلقات الدراسية وورش العمل فى ظل المشروع والتى تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللوجستيات وتكاليف السفر المعقولة (شاملة السفر والإقامة) وبدلات الإعاشة اليومية للمتدربين والمواد التدريبية .

(36) **"الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل"** (UHIA) : يعنى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بدولة المقترض أو ما يتم تحديده خلفًا لها .

(37) **"قانون التأمين الصحى الشامل"** (UHIL) : يعنى قانون التأمين الصحى الشامل بدولة المقترض .

(38) **"منظومة التأمين الصحى الشامل"** (UHIS) : تعنى منظومة التأمين الصحى الشامل بدولة المقترض .

(39) **"بروتوكول التحقق"** : يعنى البروتوكول الذى تم الاتفاق عليه مع البنك والذى يحدد التصرفات والآليات المطلوبة للتحقق من النتائج المبنية على الأداء ، بما فى ذلك دليل تشغيل المشروع ، وأى تعديل له من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .